

الطبيعة القانونية لعقود القروض الشخصية

في العمل المصرفي

"دراسة تحليلية في القانون العراقي"

د.م محمد طاهر فريد جاسم

جامعة كركوك / كلية العلوم

المقدمة

تسعى المصارف من خلال السياسة الاقراضية الحديثة لمواجهة المخاطر عند ممارستها لأنشطتها المختلفة وخصوصاً في مجال منح القروض المصرفية، بالاعتماد على مجموعة من القواعد والأسس المصرفية تمكنها من التعامل مع تلك المخاطر، وفي حقيقة الامر فإن المصارف لا تسعى لتجنب المخاطر بصورة كاملة لانه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر، بل تسعى هذه المصارف للتكيف مع المخاطر ومحاولة تخفيف أثارها ولهذا فإن التعامل مع مخاطر القروض يتم من جانبين وقائي وعلاجي ، الجانب الوقائي لتلافي حدوثها والجانب العلاجي للحد من اثارها السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، ولعل البدء بالجانب الوقائي هو اهم ما تركز عليه ادارات المصارف باعتباره المدخل الرئيسي لتجنب هذه المخاطر، ويتم ذلك برفع كفاءة العملية الائتمانية ككل، والتزام المصارف بضوابط وسياسات الاقراض الموضوعة من قبل السلطات الاشرافية في الدولة ومجالس وإدارات هذه المصارف، اما الجانب العلاجي فيتعلق بالتعامل مع المخاطر عند تحققها، واهم ما يجب اتباعه هو اعادة تصنيف حسابات المقترضين ذو المراكز المالية غير الجيدة وحساب المخصصات الواجبة لإدارة مخاطر تلك الحسابات مع التعامل بشكل جيد مع قروض الزبائن المتعثرين.

وتعد القروض الشخصية المصرفية أحد صور الائتمان المباشر وهو توفير قدر من السيولة النقدية الى العميل والذي من صوره ايضاً الاعتماد المالي وخصم الاوراق التجارية، وللقروض المصرفية انواع ثلاثة وهي القروض قصيرة الاجل والقروض متوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل، ولا تظهر اهمية عملية ادارة المخاطر بشكل واضح إلا في القروض متوسطة او طويلة الاجل ، لان المخاطر تزداد كلما ازدادت مدة القرض، لذلك فان إدارة المخاطر هي جميع العمليات والإجراءات السابقة او اللاحقة لتحقيق مخاطر القروض المصرفية، والتي تقوم بها الجهة المختصة في المصرف لتجنب او الحد من الخسائر التي تسببها هذه المخاطر. ويترتب على عاتق المصرف بهدف إدارة مخاطر قروضه عدة واجبات وتتمثل بمرحلتين، فقبل منح القرض يجب عليه بالاستعلام عن زبونه وملأته المالية والضمانات المقدمة من قبله وملائمة شروط القرض مع الاستراتيجية المتبعة في المصرف، اما بعد منحه للقرض فعليه متابعة الاخير ويعد الاستعلام والمتابعة من وسائل تجنب مخاطر القروض المصرفية، وأخيراً ادارة مخاطر القرض عند تحققها، والتي تتمثل باستخدام وسائل لمواجهة هذه المخاطر فهي اما للتخفيف منها باستخدام وسائل متعددة من أهمها الضمانات المقدمة من قبل الزبون، او لتحويلها الى الغير وهي

التأمين على القروض وتسنيده هذه القروض واستخدام عقود المشتقات المالية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

أصبح الشمول المالي آلية هامة لتعزيز التنمية العالمية في السنوات الأخيرة؛ وهو يعرف بنسبة الأفراد الذين يحصلون على خدمات مالية رسمية بما في ذلك الائتمان والإدخار وخدمات التأمين، وقد ثبت من منظور الاقتصاد الكلي، أنه مرتبط بشكل إيجابي بالنمو الاقتصادي وانخفاض عدم المساواة بالنسبة للأفراد والأسر ذوي الدخل المنخفض، فالشمول المالي مهم لتحسين المستوى المعيشي من خلال تشجيع الاستثمار المثمر والمساعدة على مواجهة الصدمات الاقتصادية. ففي العراق، على غرار البلدان الأخرى في المنطقة وخارجها، فإن الطلب على الخدمات المالية كبير. وتكشف بيانات حديثة عن وجود فجوة كبيرة بين المواطنين العراقيين الذي يدخرون أو يقترضون بطريقة رسمية وأولئك الذين يفعلون ذلك بشكل غير رسمي وفي حين تشكل الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة غالبية المؤسسات في العراق، فجزء صغير فقط أعلن عن الحصول على قرض من أحد البنوك التقليدية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- توضيح الأنشطة المسموح بها والمحظورة في إطار قانون المنظمات غير الحكومية.
- تحديد الجهة الحكومية المناسبة من أجل التنظيم والإشراف على المنظمات غير الحكومية التي تعمل بموجب

القانون العراقي، وضع مؤسسات التمويل الأصغر كمؤسسات للتمويل الأصغر إذا كان ذلك ممكناً بموجب القانون العراقي، يمكن للبنك المركزي في هذه الحالة أن يفهم بشكل أوضح الروابط بين المؤسسات المالية المختلفة وأن يراقب تطبيق اللوائح التحوطية وغير التحوطية على جميع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية.

- توضيح الإجراءات القانونية لتحويل أصول المنظمات غير الحكومية التي تعمل كمؤسسات للتمويل الأصغر. وتطوير والتعليمات والتوجيهات المناسبة بشأن عملية تحويل الأصول.
- تعديل تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر مراجعة متطلبات رأس المال . والقيود المفروضة على الإقتراضي (المحدد حالياً عند % 300 من رأس المال) وعلى التبرعات المحلية والأجنبية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

في خلال السنوات القليلة الماضية، برزت مؤسسات التمويل الأصغر في العراق كمصدر موثوق به لتمويل الأسر ذات الدخل المنخفض وأصحاب المشاريع المحرومين من خدمات البنوك التقليدية. لكن لازالت خدمات التمويل الأصغر في العراق في طور البداية ولازال أمامها القيام بالكثير حتى تتمكن من استغلال كافة إمكانياتها. وعلى نحو مماثل لكثير

عالية باستخدام طريقة العمليات بالمقارنة مع الطرق الأخرى، فوفقاً لها ان عدم الكفاءة يتأتى من اهتمام هذه المصارف على التوسع في النطاق بدلاً من التوسع التقني.

٣- دراسة Alsayed, 2014

شملت هذه الدراسة 27 مصرفاً كعينة من مجموع 39 مصرف التي تكون القطاع المصرفي المصري لدراسة كفاءتها، وقد حددت الدراسة المدة 2010-2004 ، وقد اتبعت أسلوب تحليل مغلف البيانات.

واستنتجت الدراسة نتائج عدة من أهمها أن التحرير المصرفي أدى الى زيادة الكفاءة على مستوى الصناعة المصرفية الا أن الاختلاف واضح على مستوى المجموعات، فالمصارف الأجنبية تشهد زيادة في كفاءتها بوتيرة أعلى من نظيرتها المحلية، وتختلف المحلية في مستويات الكفاءة فيما بينها فالمصارف الحكومية أعلى كفاءةً من نظيرتها الخاصة.

٤- دراسة (بتال، 2012)

تعد هذه الدراسة من أهم الدراسات التي اهتمت بكفاءة المصارف العراقية، وقد تكونت عينتها من 20 مصرفاً من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2009-2007 باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات معتمداً على منهج الوساطة المالية، استهدفت الدراسة تحليل اثر الإصلاح المصرفي في كفاءة أداء المصارف الخاصة، وقد اشارت الى أن ثلثي المصارف الخاصة لم تصل بعد الى مستوى الحجم الأمثل،

من الدول في المنطقة، أنشئت مؤسسات التمويل الأصغر في العراق كمنظمات غير حكومية، بدعم من الجهات المانحة للتمويل. وفي حين أن المنظمات غير الحكومية كانت قادرة على النمو من خلال دعم المانحين في البداية، فإنها تكافح الآن لتلبية الطلب المتزايد بعد أن جفت مصادر هذا الدعم، مما يقلل من الاستثمارات المتوفرة في رأس المال والبنية التحتية الأساسية لتلبية احتياجات العملاء المتزايدة.

خامساً: الدراسات السابقة:

١-دراسة (Berg et.al, 1991)

تعد هذه الدراسة من أهم الدراسات التي استخدمت أسلوب DEA ، حيث شملت عينة 107 من المصارف العاملة في السوق المصرفي النرويجي البالغ عددها 218 مصرفاً خلال المدة 1989-1980 لدراسة كفاءتها الفنية والإنتاجية الكلية لمدخلاتها، وقد خلصت الدراسة بنتيجة مفادها أن إنتاجية المصارف النرويجية تتطور بشكل سريع جراء رفع القيود المفروضة عليها.

٢-دراسة: Sufian, 2011

انطلقت هذه الدراسة من هدف أساس للتوصل الى مصادر عدم الكفاءة الفنية في المصارف الكورية، واستخدمت ثلاثة طرق في دراسة العينة وهي (الوساطة، القيمة المضافة، والعمليات)، وقد امتدت مدة الدراسة بين عامي 2003-1992، وشملت 31 مصرفاً من مصارف كوريا الجنوبية. وقد اشارت الدراسة الى ان الكفاءة الفنية للمصارف الكورية تختلف باختلاف منهج الدراسة، إذ انها أظهرت كفاءة

- مجتمع الدراسة وعينته: تمثل مجتمع الدراسة بعض البيانات الخاصة بعقود القروض الشخصية في العمل المصرفي بالعراق.

٣- متغيرات الدراسة:

- المتغيرات المستقلة: مؤشرات التمويل المصرفي مقاسة بـ (إتاحة الحصول على قروض من المصارف التجارية).
- المتغير التابع: قيمة التنمية الاقتصادية مقاسة بمعدل الدخل الإجمالي الحقيقي للفرد.

فضلاً عن استنتاجها الرئيس ومفاده أن هناك علاقة طردية بين الدور الرقابي المتمثل بتطبيق نظام التصنيف المصرف CAML على المصارف الخاصة ومستويات كفاءتها خلال مدة البحث.

٥-دراسة (سعيد وأحمد، 2016)

شملت الدراسة عينة تكونت من 16 مصرفاً من المصارف العراقية الخاصة، انطلقت من هدف أساس تمثل بقياس كفاءة أداء مصارف العينة .وقد تمثلت النتائج الرئيسة لهذه الدراسة بأن نسبة 44% من مصارف العينة تعمل في مستواها الأمثل من حيث تسخير مدخلاتها في تعظيم مخرجاتها، وتشير الدراسة الى ان هذا الاختلاف في مستويات الكفاءة بين مصارف العينة تعود الى عدم كفاءة استخدام مدخلاتها.

سادساً: تصميم الدراسة:

يوجد أثر ذو دلالة معنوية لمؤشرات التمويل المصرفي مقاسة بـ(مؤشر مستوى الكفاءة المالية للمصارف التجارية) ومعدلات التنمية الاقتصادية.

١- حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: ركزت الدراسة على عينة من البنوك المدرجة في بورصة الأوراق المالية الخاصة بالعراق.
- الحدود الزمانية: تمت الدراسة خلال الفترة بين عامي (٢٠١٥-٢٠٢٠).

٢- منهجية ومجتمع الدراسة:

- منهجية الدراسة: استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

الفصل الأول

أثر القطاع المصرفي على التنمية

لقد استحوذت التنمية على اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين في البلدان المتقدمة والنامية وفي المنظمات الدولية والإقليمية، وقد ظهرت نتيجة لذلك العديد من الكتابات والتحليلات التي اهتمت بتقديم تعريفات للتنمية الاقتصادية، حيث يعد القطاع المصرفي من القطاعات المهمة في الاقتصاد لما يقوم به من وظيفة التمويل والوساطة المالية، من خلال تعبئة الفوائض لمالية من وحدات الفائض وتوزيعه على وحدات العجز.

(Elyasiani, Elyas, and Seyed Mehdiian 1990, A non-parametric approach to measurement of efficiency and technological change)

فإن أداء هذه الوظيفة بكفاءة من شأنه أن ينعكس إيجاباً على حجم الاستثمارات ومن ثم الناتج الإجمالي وتعتمد كفاءة أداء الجهاز المصرفي على عوامل لا يمكن حصرها في الإدارة المصرفية فقط، بل يساهم في ذلك كل من البنك المركزي والجمعيات المصرفية والحكومة وأي سلطة أخرى تشترك في إتمام الإجراءات المصرفية وإدارتها، فضلاً عن متغيرات البيئة التي تعمل فيها تلك المصارف ولا تختلف الكفاءة من حيث المفهوم في المؤسسات المصرفية عنها في المنشآت التي تنتج سلع عينية، وتعني الكفاءة بشكل عام "الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة" أو "تحقيق أقصى كمية من المخرجات باستخدام الموارد

المتاحة" أو "تحقيق مخرجات معينة بأدنى قدر من المدخلات من حيث الحجم والكمية". فالكفاءة المصرفية كما هو الحال لدى المنشآت الأخرى تتمثل بالعلاقة بين مدخلات المصرف ومخرجاته، إذ يمكننا القول أن المصرف يعمل بكفاءة إذا ما استطاع توجيه موارده المتاحة في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد من خلال انتاج خدمات متعددة، بأقل قدر من الهدر في تلك الموارد. (محمد المقبل (٢٠١٢): سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع المصرفي في الدول النامية).

وفي ضوء ذلك تنقسم الكفاءة المصرفية الى

أنواع نذكر منها:

١- الكفاءة الفنية:

تعبر الكفاءة الفنية عن قدرة المصرف على انتاج مستوى معين من المخرجات (الخدمات المصرفية) بأقل كمية من المدخلات. وتتضمن الكفاءة الفنية للمصرف اتجاهين، فتتمثل الأولى بقدرة المصرف على تعظيم مخرجاته باستخدام مدخلات محددة، بذلك تسمى بالكفاءة الفنية ذات التوجه المخرجي، وتتبعكس الثانية عن مدى تمكن المصرف من تدنية مدخلاته لخلق نفس الحجم من المخرجات، وتسمى بالكفاءة الفنية ذات التوجه المدخلي. (شهاب الدين، ابتسام (٢٠١٤)، الحصة السوقية للتسهيلات المصرفية وأثرها على ربحية البنوك التجارية)

٢- الكفاءة الحجمية:

تتمثل بمقدار التغير في المخرجات نتيجة التغيير في المدخلات طبقاً لمرحلة الانتاج الذي يعمل فيها المصرف فاذا كان المصرف ينتج في مرحلة العوائد المتزايدة فان أي زيادة في نسبة المدخلات ستؤدي الى زيادة في المخرجات بنسبة أكبر، وإذا تساوت نسب الزيادة في المخرجات مع نسب الزيادة في المدخلات يستنتج ان المصرف يعمل في مرحلة العوائد الثابتة، أما إذا انتجت الزيادة في نسب المدخلات نسبة أقل من المخرجات فذلك يعني ان المصرف يعمل في مرحلة العوائد المتناقصة.

٣- التكنولوجيا (التقنية) والمعرفة):

حيث تعرف التكنولوجيا بأنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات المصرفية وكذلك المعرفة التي تهدف إلى التوصل إلى أساليب جديدة تساهم في تطوير المجتمع، حيث يعتمد النمو الاقتصادي بشكل كبير على معدل التطور التكنولوجي.

ويعد العراق من الدول التي أقدمت على تحرير قطاعها المالي والمصرفي في فترة ما بعد عام 2004 ، ويتربط جراء ذلك على المصارف العراقية العمل على أساس آليات السوق التي تسودها المنافسة بين وحدات هذا القطاع، وتتطلب هذه البيئة الجديدة من هذه الوحدات تقديم الخدمات المصرفية بشكل كفء ضمن الإمكانيات المتاحة، بمعنى آخر أن ترتقي بأدائها وصولاً الى مرحلة الكفاءة في استغلال مواردها المتاحة لتقديم أكبر ما يمكن من الخدمات المصرفية لتعظم عائداتها، وبالتالي

تعظيم حصتها السوقية أو على الأقل الاحتفاظ على حصتها الحالية من السوق.

المبحث الأول

دور المؤسسات المصرفية لعملية الإقراض الشخصي

لقد شهد القطاع المصرفي العراقي مرحلة جديدة تمثل بالتحرك من قيود جمة كانت تفرض على عملياته خلال المراحل السابقة، منها خطط الائتمان التي كانت تحدد من قبل الحكومة، وقيود أسعار الفائدة التي كانت تتحدد من قبل البنك المركزي وقيود الاحتياط القانوني، فضلاً عن عدم السماح في بعض المراحل الى نفاذ المصارف الى السوق المصرفية بحرية باستثناء فترة التسعينيات، أما المصارف الأجنبية فمنذ مرحلة التأميم منتصف الستينيات لم يسمح بنفاذ أي فرع من فروعها الى السوق المصرفية، في حين شهدت المرحلة الحالية حرية نفاذ المصارف الأجنبية بأشكال مختلفة الى السوق المصرفية سواءً بالاستحداث أو من خلال الفروع او من خلال المشاركة مع مصارف محلية قائمة.

كما أن وسائل تجنب مخاطر القروض المصرفية تنشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الاموال او قيدها في حساب المقترض على شكل عقد قرض يحدد فيه الطرفان شروط العقد، فلا يمنح المصرف القرض الا عندما يثق من سلامة ومقدرة الزبون على سداد القرض وفوائده، ولكن مهما بلغت درجة الحرص لا يمنع هذا من ظهور المخاطر في كل قرض ممنوح، اذ انه قد تنشأ بعض الظروف الغير متوقعة والتي تقلل

شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو شركة أخرى.

في حين أن قطاع التمويل الأصغر في العراق قد ساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم الخدمات المالية للأفراد ذوي الدخل المنخفض التي لا تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، فهناك عدد من العقبات التي يجب مواجهتها من أجل توسيع نطاق الشمول المالي في العراق الإطار القانوني الحالي مناسب لتنمية قطاع التمويل الأصغر العراقي إذا تم تفسير أحكام القانون وفقا للممارسات الدولية.

إلا أن بعد تحرير الجهاز المصرفي العراقي عام 2004 ازداد عدد المصارف العاملة في السوق المصرفية نتيجة دخول مصارف جديدة عدة الى السوق، وقد تنوعت طبيعة هذه المصارف بين مصارف محلية وأخرى أجنبية مشاركة مع مصارف محلية بنسب مشاركة مختلفة وثلاثة فروع لمصارف أجنبية. مما لاشك فيه أن عملية التحرير هذه تؤدي الى ارتفاع درجة المنافسة بين المصارف للحصول على حصة من السوق المصرفية، ويفرض هذا الواقع على تلك المصارف العمل بكفاءة من أجل تعظيم مخرجاتها وتدنية تكاليفها لتحافظ على حصتها السوقية أو ترفع من حجمها.

فإن الائتمان المصرفي في العراق منخفض وغير موجود على المستوى الأصغر وبتاريخ أكتوبر/تشرين الأول 2012 أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنه تم صرف 73,323 قرصاً بمعدلات مدعومة بين 0 %

من قدرة الزبون على الوفاء وبذلك يتحمل المصرف بعض الخسائر، ولهذا تلجأ المصارف الى التحوط في منح قروضها والابتعاد عن المخاطر التي لا مبرر لها، لان خسائر المصرف في الاقراض معناها قلة في ارباحه وبالاخص ان الحد الاعلى لسعر الفائدة يحدده القانون. (ابراهيم سليمان محمود ٢٠١٦، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف الخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية)

وفي حقيقة الامر لا يوجد ائتمان بدون مخاطر ، ومن ثم فلا بد للمصرف ان يوازن بين رغبته في منح القرض والحصول على الفوائد المتوقعة وبين حجم المخاطر التي يتعرض لها من خلال هذه العملية ومن ناحية اخرى لا يوجد أي نوع من انواع الضمانات يمكنه ان يغطي هذه المخاطر بصورة كاملة إلا اذا قدم المقترض مبلغ من المال يعادل ما اقترضه من المصرف، وهذا القول يهدم اساس العمل المصرفي بصورة كاملة

والجدير بالذكر أن الحلول الممكنة لجذب التمويل هو تحويل أصول مؤسسات التمويل الأصغر المسجلة كمنظمات غير حكومية إلى شركات الخبرة العالمية تبين أن تحويل الأصول أمر بالغ الأهمية من أجل الوصول إلى مصادر تمويل أوسع وتقديم نقص خدمات إضافية كالودائع والتحويلات والتي قد تكون خارج النطاق القانوني للمنظمات غير الحكومية ،يوجد حالياً في الوضوح متعلق بكيفية تحويل أصول المنظمات غير الحكومية إما إلى

و 2 % ما بين الأعوام 2007 و 2009 ، لكن لا تتوافر معلومات حول العملاء الحاليين، وإلى جانب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فإن الجهات الوحيدة التي تقوم بتقديم قروض على المستوى الأصغر هي مؤسسات التمويل الأصغر غير الحكومية وخلال النصف الأول من 2015 ، قامت 8 مؤسسات تمويل أصغر غير حكومية من أصل 12 مؤسسة تم تأسيسها تحت برامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بخدمة 82,128 في كافة أنحاء محافظات العراق الثماني عشرة وتقوم كافة مؤسسات التمويل الأصغر بالإقراض بالدولار الأمريكي وتترك العميل يتحمل مخاطر تحويل النقد الأجنبي.

المبحث الثاني الاستعلام عن المقرض

لقد عرف الاستعلام بأنه "الجهد المنظم المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف امداد صانع القرار الائتماني بكم متدقق من البيانات والمعلومات بالحجم والشكل والتكلفة المناسبة" والاستعلام المصرفي فن يحتاج الى الخبرة في العمل والسياسة في المعاملة وبعد النظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي تصل الى المصرف ، وتحليل المعلومات لمساعدة المصرف على اتخاذ القرار الصحيح وهو محاط بمعلومات كاملة عن الزبون طالب القرض.

لكن وظيفة الاستعلام ليست مجرد تقديم المعلومات والبيانات لطالبيها ، بل يمكن ان يقوم المستعلم بتقديم التوصية بعدم التعامل مع الزبون محل الاستعلام على ان يكون لهذه التوصية

اسباب تبررها، ولهذا يجب الفصل بين سلطة منح القروض ووظيفة الاستعلام لضمان موضوعية كل منهما وعدم تأثير احدهما على الاخر ، فليس من الضروري ان تأخذ سلطة منح القروض بالتوصية وترفض طلب الزبون بل يمكن استيفاء بقية الشروط والضوابط مما يدفعها للموافقة على طلبه وان المصرف باعتباره مهنيًا محترفًا يملك في نطاق الاستعلام والتحري ما يمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة لذا يسعى المصرف دوماً لإجراء التدقيق لكل طلب يقدم اليه وذلك تقادياً لما قد يعرضه للمساءلة ومن ثم يقوم بالاستعلام وفقاً لإمكانياته المتاحة عن الزبون، ويعد الاستعلام عن الزبون اول اجراء يقوم به المصرف عندما يقدم له الزبون طلباً بمنحه قرض معين، لان قرار منح القرض يعتمد بالدرجة الاساس على الاعتبار الشخصي ، اذ تكون شخصية الزبون وسمعته وأمانته ومركزه المالي محل اعتبار لدى المصرف ، فقد يرفض المصرف الطلب رغم ثراء صاحبه لأسباب تتعلق بسمعة الزبون وأمانته وشخصيته. (عبادي، السعيد أحمد (٢٠١٢) ، تحليل أداء البنوك التجارية في العراق باستخدام نسب السيولة والأداء المالي في العراق).

ومن اجل ايضاح المقصود بالاستعلام بشكل اكثر تفصيلاً واستجلاءً فأننا سنتناول بيانه من جانبين :

الجانب الاول: نحدد فيه ما هي البيانات والمعلومات التي يستعلم عنها ؟ ونبين ما هي مصادر هذه البيانات والمعلومات من الجانب الثاني كالتالي:

١ .البيانات والمعلومات التي يستعلم عنها:

وخالية من شائبة التزوير تكفي للتحقق من هوية الزبون الشخصية، اما اذا كان الشخص معنوياً على شكل شركة فقد نصت الفقرة السابقة ذاتها على نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة .و في حالة كون الزبون شخصاً معنوياً على شكل شركة ترفق صورة من شهادة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة الى صور عن هويات المخولين بالتوقيع.

لذا فيعد العراق من أوائل الأقطار العربية التي شهدت ظهور المؤسسات المصرفية، وقد مر الجهاز المصرفي العراقي بمراحل عدة منذ نشأته حتى الوقت الحاضر، وقد شهدت هذه المراحل تحولات عدة تجلت وبوضوح في تشريعاته وهيكلته. (الغيطي، سعيد مصطفى (٢٠٠٨) ، أثر السيولة المصرفية على الأداء المالي في البنوك التجارية المقيدة في البورصة المصرية).

وسيطرت فروع المصارف الأجنبية وبشكل خاص المصارف البريطانية على العمل المصرفي في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية حتى عام 1940 عندما نجحت الحكومة العراقية في تأسيس أول مصرف عراقي وهو المصرف الزراعي كمصرف متخصص، أما أول مصرف تجاري فكان مصرف الرافدين الذي أسس عام 1941 برأسمال وطني، ثم توالى تأسيس مصارف محلية أخرى خاصة أو حكومية لتعمل الى جانب المصارف الأجنبية العاملة في السوق المصرفية آنذاك حتى عام 1964 الذي شهد تأميم المصارف الأجنبية والخاصة لتحتل في

بدايةً لأبد من القول ان الاستعلام يتم من حيث الاصل عن هوية الزبون وعنوانه وأهليته القانونية وسمعته ومركزه المالي ، اذ يعد التحقق من هوية الزبون بوابة الدخول للتأكد من توافر الاعتبار الشخصي في شخص الاخير لدى المصرف، وينصب اهتمام المصرف على التحقق من الاسم الكامل للزبون اذا كان شخصاً طبيعياً، اما اذا كان شخصاً معنوياً فيجب على المصرف التحقق من اسماء كبار المساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الادارة وصفاتهم ومدة انتخابهم وأسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة او الفرع.

وفائدة التحقق من الاسم هو التأكد من عدم ادراج اسم هذا الزبون في القائمة السوداء والتي بين المشرع المصري ان زبائنها صنفين هم الزبائن الذين اعدمت مديونياتهم دون ابراء ذممهم، والزبائن المتوقفون عن السداد، وبقون كذلك حتى لو قدموا ضماناً في صورة ودائع نقدية او ادوات خزينة او سندات حكومية باستثناء اذا اتفق الزبون مع المصرف الدائن على ابرام تسوية او جدولة فيتم تغيير فئته الى فئة جديدة غير مشمولة بالقائمة السوداء اذ ألزمت المادة ١٥ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ المصارف بالحصول على صورة من هوية الزبون المدنية وشهادة جنسيته وجواز سفره النافذ المفعول كوثيقة اضافية، ونعتقد بمغالة البنك المركزي العراقي في شرطه هذا لان أي هوية تعريفية صادرة من جهة حكومية نافذة المفعول

العملاء). (ناصر، عز الدين، (٢٠٢٠)، المخاطر المالية وتأثيرها على الأداء المالي).

٢- القروض ومواجهة التوسعات:

عندما يعجز أصحاب المشروع عن مواجهة التوسعات في نشاطاتهم من خلال استثمار المزيد من أموالهم في ذلك المشروع فأنهم يلجؤون إلى الاقتراض من الغير سواء كان هذا الغير أفراد أو مؤسسات أو مصارف، ويترتب على هذا الخيار أن يلتزم المشروع بشروط تسديد هذا القرض وأيضاً دفع الفوائد المترتبة على ذلك القرض بحسب النسبة التي يتفق عليها.

اربع مجموعات أساسية مملوكة للدولة، واستمرت السيطرة الحكومية التامة على الجهاز المصرفي حتى عام 1991 الذي شهد تغيراً في سياسة الحكومة في التعامل مع القطاع المصرفي من خلال السماح بتأسيس المصارف الخاصة المحلية بشكل شركات مساهمة تعمل في مختلف حقول العمل المصرفي التجاري والاستثماري على أن تخضع للضوابط التي تعمل بها نظيرتها الحكومية .

(Benito Sanchez 2009, Efficiency Analysis of Microfinance Institutions in Developing Countries)

وفي العديد من الدول رفعت هذه القيود من خلال السماح للمؤسسات بتقديم الخدمات المالية كشركات أو بنوك، مما ساعدهم على جمع رأس المال، وتوفير خدمات جديدة، وزيادة نطاق الانتشار بصورة مستدامة، ويمكن تصور مسار مماثل في العراق، ولكن هناك عقبات تنظيمية تعيق ذلك حالياً ويهدف هذا التقرير التشخيصي إلى عرض وتقييم الوضع الراهن لقطاع التمويل الأصغر في العراق والإطار القانوني والتنظيمي والتحسينات المحتمل إدخالها على السياسات لدعم البيئة التشغيلية لمؤسسات التمويل الأصغر وعملائها ويوضح هذا التقرير أن البيئة القانونية والتنظيمية الحالية للتمويل الأصغر في العراق تعوق نمو واستدامة القطاع ويقدم علاوة على ذلك عدة توصيات قصيرة ومتوسطة الأجل للسياسات العامة من أجل تعزيز البيئة التشغيلية العامة لمؤسسات التمويل الأصغر، واستدامة القطاع ، والأثر على

اتفق شخص مع إحدى المصارف العراقية على أن يقرضه المصرف مبلغ ١٠٠٠٠ دينار ولمدة ١٥٠ يوم، وقد استلم المقرض هذا المبلغ في ٢٠١٥/٧/١ وأودعه في حسابه لدى نفس المصرف، فإذا قمنا بإثبات عملية الاقتراض والتسديد في الدفاتر علمًا بأن نسبة الفائدة ١٠% سنويًا، والتسديد يتم نقدًا في تاريخ الاستحقاق لمبلغ القرض والفائدة معًا وذلك من خلال استنتاج ما يلي:

٧/١

١٠٠٠٠ من د/ المصرف

١٠٠٠٠ إلى د/ القروض

١٢/١

قيمة الفائدة = مبلغ القرض × نسبة الفائدة × مدة القرض

= ١٠٠٠٠ × ١٠% × (٣٦٠ ÷ ١٥٠) = ٤١٦,٦ دينار

إجمالي قيمة المبلغ المدفوع = ١٠٠٠٠ + ٤١٦,٦ = ١٠٤١٦,٦ دينار

من مذكورين

١٠٠٠٠ د/ القروض

٤١٦,٦ د/ فوائد مدينة

١٠٤١٦,٦ إلى د/ الصندوق.

٤١٦,٦ من د/ أ.خ

٤١٦,٦ إلى د/ فوائد مدينة.

٥٣٥٠٥١

وإذا تطرقنا إلى أهم المؤشرات المالية للمصارف العاملة في العراق ستكون كالآتي:

ويكون القيد الخاص بالاقتراض على النحو التالي:

** من د/ الصندوق/ المصرف

** إلى د/ القروض.

كما تحتسب الفائدة على القرض وفق المعادلة التالية:

الفائدة: قيمة القرض × نسبة الفائدة × المدة الزمنية

والمدة الزمنية إما أن تكون بالأيام وسنوضح ذلك فيما يلي:

الفائدة = قيمة القرض × نسبة الفائدة × (س ÷ ٣٦٠)

حيث س تمثل عدد أيام مدة القرض التي تحسب عنها الفائدة و ٣٦٠ هي عدد أيام السنة الافتراضية لأغراض مدروسة، أو قد تكون المدة الزمنية بالأشهر وتوضح على النحو التالي:

الفائدة = قيمة القرض × نسبة الفائدة × (س ÷ ١٢) حيث تمثل س عدد أشهر مدة القرض التي تحسب عنها الفائدة، كما قد تكون المدة الزمنية بالسنوات وعندها تكون بالأعداد الصحيحة ١، ٢، ٣، الخ.

ويمكن توضيح شروط تسديد القرض والفوائد المترتبة عليه كما يلي:

أولاً: أن يسدد القرض والفائدة معًا في تاريخ استحقاق القرض، حيث يقوم المقرض بسداد مبلغ القرض في التاريخ المتفق عليه بالإضافة إلى الفوائد المترتبة على استغلال مبلغ القرض طوال فترة الاقتراض.

مثال:

تشكل الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة غالبية المؤسسات في العراق، فجزء صغير فقط أعلن عن الحصول على قرض من أحد البنوك التقليدية. في خلال السنوات القليلة الماضية، برزت مؤسسات التمويل الأصغر في العراق كمصدر موثوق به لتمويل الأسر ذات الدخل المنخفض وأصحاب المشاريع المحرومين من خدمات البنوك التقليدية. يعرض ويحلل هذا التقرير المشترك من البنك الدولي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الأصغر في العراق ويقدم عدد من التوصيات على المدى القصير والمتوسط من أجل تحقيق القطاع لإمكاناته وتعزيز الشمول المالي في العراق. (مجدي محمود شهاب ١٩٩٠، الاقتصاد البنكي)

فقد أصبح الشمول المالي آلية هامة لتعزيز التنمية في السنوات الأخيرة؛ وهو يعرف بنسبة الأفراد الذين يحصلون على خدمات مالية رسمية بما في ذلك الإئتمان والإيداع وخدمات التأمين. وقد ثبت من منظور الإقتصاد الكلي، أنه مرتبط بشكل إيجابي بالنمو الإقتصادي وانخفاض عدم المساواة بالنسبة للأفراد والأسر ذوي الدخل المنخفض، فالشمول المالي مهم لتحسين المستوى المعيشي من خلال تشجيع الاستثمار الثمر والمساعدة على مواجهة الصدمات الإقتصادية. (سعيد، عبدالسلام نفقة و أحمد على 2016 دور الكفاءة في الأداء المصرفي). المبحث الأول

الأثر القانوني والتنظيمي للأزمات المصرفية يخضع قطاع التمويل الأصغر إلى قوانين وجهات إشرافية متعددة، لكل منهم درجات

جدول (١)

يوضح أهم المؤشرات المالية للمصارف العاملة في العراق

السنة	إجمالي الأصول	رأس المال والاحتياطيات والمخصصات	إجمالي التسهيلات	إجمالي الودائع
٢٠١٤	٤٤٨٦٨,١	٦٧٧٣,٧	١٩٢٧٤,٥	٣٠٢٦١,٠
٢٠١٥	٤٧١٣٣,٢	٧١٠٧,٨	٢١١٠٣,٥	٣٢٥٩٨,٥
٢٠١٦	٤٨٣٨٣,٥	٧٢٦١,٢	٢٢٩٠٥,٨	١٠٣١٢,٦
٢٠١٧	٤٩١٠٢,٥	٧٥٦٤,٢	٢٤٧٣٦,٨	٣٣١٩٧,٧
٢٠١٨	٥٠٨٩٣,٢	٧٨٦٣,٤	٢٦١٠٨,١	٣٣٨٤٨,١

المصدر: البنك المركزي العراقي

الفصل الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الأصغر في العراق

إن العراق على غرار البلدان الأخرى في المنطقة وخارجها، فإن الطلب على الخدمات المالية كبير. وتكشف بيانات حديثة عن وجود فجوة كبيرة بين المواطنين العراقيين الذي يدخرون أو يفترضون بطريقة رسمية وأولئك الذين يفعلون ذلك بشكل غير رسمي وفي حين

المشاريع الصغيرة والمتوسطة لسنة 2010 يسمح لشركات تجارية (شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة) للانخراط في أنشطة الإقراض للشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي يمكن أن تشمل المشاريع متناهية الصغر. ولا يسمح لشركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة جمع الودائع على الرغم من هذه التعليمات، لم يتم حتى الآن إنشاء أي شركة لتمويل هذا النوع من المشاريع و بينما أعربت بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل كمؤسسات للتمويل الأصغر عن اهتمامها لإنشاء مثل هذا النوع من الشركات، ولم يسمح لها بذلك بعد. (مصطفى رشدي شيحة ١٩٨٥، الاقتصاد النقدي والمصرفي)

وتشمل التحديات الإضافية في البيئة التنظيمية عدم وجود لوائح وتوجيهات واضحة بشأن ما يلي:

(أ) حماية المستهلك.

(ب) تبادل المعلومات الائتمانية.

(ج) التأجير والمعاملات المضمونة.

(د) استرداد القروض.

أما إذا تطرقنا إلى استقرار النظام المصرفي ومحاولة إدارة المخاطر التي تواجه الأصول يمكن أن يساهم في تحسين الأداء المالي وتوضيح الجانب القانوني، حيث يتولد أكبر قدر ممكن من الربحية للمصارف نتيجة لجودة الأصول المصرفية، إلا أنه في حالة وقوع الخطر الناتج من اتجاه العميل نحو التعثر في سداد القروض فإن ذلك يعرض البنك إلى خطر انخفاض الأصول، وبالتالي انخفاض القدرة على

متقاوطة من السيطرة على القطاع. يتم تسجيل المنظمات غير الحكومية التي تعمل كمؤسسات للتمويل الأصغر من قبل دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية وفقا لقانون المنظمات غير الحكومية لعام 2010 ، الذي يعرفها ككيانات تزاوّل أنشطة غير هادفة للربح.

وهناك قانون مختلف للمنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان العراق تم الموافقة عليه في عام 2011 على الرغم من أن مؤسسات التمويل الأصغر مسجلة بموجب قانون المنظمات غير الحكومية، فيمكن القول أن للبنك المركزي العراقي الحق في تنظيمها كمؤسسات مالية وقد يكون أكثر ملائمة للقيام بذلك ومن التحديات الأخرى المطروحة عدم توافر بيئة عمل منصفة بسبب وجود قوانين مختلفة تنطبق على المنظمات غير الحكومية في العراق والمنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان وشركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهناك أيضا عدد من القوانين التي تهدف إلى دعم الشركات الصغيرة في العراق والتي تؤثر على تنمية قطاع التمويل الأصغر. (Kumar,

Sunil, and Rachita Gulati

2014.Deregulation and efficiency of Indian banks, Springer, 2014).

و في عام 2012 ، أصدر البرلمان قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، الذي وفر وسيلة للحكومة لتقديم قروض بدون فوائد، وكذلك الإعفاءات الضريبية للشركات الصغيرة (أي أقل من 10 موظفين) وبالمثل، فإن تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل

مواجهة الودائع والالتزامات، لذا فإنه يجب على

٦٦% وأن أقل قيمة تشير إلى ما قيمته ٢,٣%

وأن المتوسط الحسابي قدره ٤,٥٢%، وتشير أعلى قيمة ل (العائد على الأصول) إلى ما قيمته ٠,٠٥% وأن أقل قيمة تشير إلى ما قيمته (٠) وأن المتوسط الحسابي قدره ٠,٠٢% وتشير أعلى قيمة للعائد على حقوق الملكية إلى ما قيمته (٠,٠٤) وأن أقل قيمة تشير إلى ما قيمته ٠,٠٢% وأن المتوسط الحسابي قدره (٢١%) وتشير نسبة السيولة النقدية إلى أن أعلى قيمة قدرها (١٩%) وأقل قيمة قدرها (١٢%) ومتوسط حسابي قدره (١٨%)، وتظهر قيم معامل الالتواء أن البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي ولا يوجد قيم متطرفة، وذلك ما تؤكد قيم معاملات الانحراف.

	Minimum	Maximum	Mean	Std Deviation	Skewness	Kurtosis
نسبة القروض المتعثرة NPL =	٦,٦٠	٢,٣٠	٤,٥٢	٠,٢٨	٠,٥٣	١,٣٦
العائد على الأصول = ROA	٠,٠٠	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٢٥	١,٤٦
العائد على حقوق الملكية = ROE	٠,٠٢	٠,٤٠	٠,٢١	٠,١٠	٠,١٢	١,٢٩
نسبة السيولة النقدية	٠,١٢	٠,١٩	٠,١٨	٠,١٣	٠,٥٣	٢,٢٤
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	٠,٠٨	٠,١١	٠,٠٩	٠,١٤	٠,٥٣	٢,٨٠

وتشير نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول إلى أن أعلى قيمة قدرها (١١%) وأقل قيمة قدرها (٨%) ومتوسط حسابي قدره (٩%) وتظهر قيم معاملات الالتواء أن البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي ولا يوجد قيم متطرفة وذلك ما تؤكد قيم معاملات الانحراف. لذا فليس هناك تنظيم محدد لحماية المستهلك في إطار الخدمات المالية في العراق في حين أن البنوك والمؤسسات المالية تخضع لأحكام السرية والخصوصية بموجب القانون المصارف، ولا يحتوي قانون المنظمات غير الحكومية على أي أحكام مماثلة .

وقد وقعت 12 منظمة حكومية تقدم خدمات التمويل الأصغر على مدونة لقواعد الأخلاقيات والسلوك متعهدا بالالتزام بحماية المستهلك، على

البنوك أن تكون مستعدة لمواجهة تلك المخاطر وبالأخص التعثر في سداد القروض الائتمانية، ووضع أسس وقوانين لإدارة الخطر وأن يكون البنك قادراً على امتصاص الصدمات ويعمل على الوصول إلى الاستقرار مما يضمن أماناً للمودعين، هذه التدخلات سوف تساعد في توفير عدد من السمات الأساسية للبنك وهي الربحية والسيولة والأمان. (عبد الحميد عبدالمطلب ٢٠٠٠، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها).

جدول (٢)

الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة

للمصارف بالعراق

يوضح الجدول رقم (٢) الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة للبنوك بالعراق، حيث تشير أعلى قيمة ل (القروض المتعثرة) إلى ما قيمته

شركة أو مقابل مبلغ نقدي شريطة أن يستخدم العائد في أنشطة المنظمة غير الحكومية لرسالتها المصرح لها بها، ووفقا لاستحقاق أي مكاسب شخصية من تحويل الأصول أو البيع من قبل الأعضاء أو المؤسسين والعاملين في المنظمة غير الحكومية. وأخيرا، فإن عدم توفر التمويل يمثل عائقا كبيرا لنمو مؤسسات التمويل الأصغر العراقية. وبالرغم من أن غالبية مؤسسات التمويل الأصغر اعتمدت في الماضي على المنح، فلم تقدم أي منح جديدة في القطاع منذ سبتمبر/أيلول 2012 .

ولوحظ نمط مماثل فيما يتعلق الأمر بالإقتراض : ففي حين قام 69 % من البالغين العراقيين بالإقرار بأنهم قاموا بالإقتراض في الفترة التي سبقت إجراء الدراسة الاستقصائية لعام 2014 وه و معدل أكبر من المعدل المتوسط في المنطقة والمتوسط المتعلق بفئة مستوى الدخل (الجدول 2) ، قام أقل من 45 % بالإقتراض من مؤسسات مالية رسمية؛ وهي نسبة قليلة جدا . وهناك مصادر اقتراض غير رسمية مثل الاسرة والأصدقاء أو أصحاب المتاجر وهي تعتبر مصادر تمويل أكثر أهمية بالنسبة للعراقيين البالغين بالمقارنة مع الدول الأخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و/أ و الدول ذات الدخل المتوسط المرتفعة.

وبالرغم من صعوبة ظروف العمل، استطاعت مؤسسات التمويل الأصغر ذات الأداء الأفضل في العراق أن تحافظ على جودة محفظتها، مقارنة بتدهور المحفظة على مستوى القطاع حيث وصلت القروض المتعثرة لأكثر من 30 يوما إلى حوالي من 6 % إلى 7 % مقارنة بمعدل 2.7 % في ديسمبر/كانون الأول 2012 أي أكثر من ضعف المعدل في يونيو/حزيران 2012 و 0.7 % في ديسمبر/كانون الأول . 2010 أما مؤسسات

الرغم من أنه لا يوجد إلزامية للمدونة لعدم وجود تبعات قانونية في حال خرقها وأنها تعتمد على حسن النية والمسؤولية الاجتماعية للمنظمات، بالإضافة إلى ذلك، يسمح المشاركة فقط للبنوك المرخصة في سجل المعلومات الائتمانية الخاص بالبنك المركزي العراقي، والذي لديه حد أدنى بمقدار 25 مليون دينار عراقي ما يعادل 21,255 دولار أمريكي. (ناظم محمد نوري الشمري ١٩٩٥، النقود والمصارف).

المبحث الثاني

أنظمة تبادل المعلومات الائتمانية

وليس هناك نظام فعال لتبادل المعلومات الائتمانية بين المؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل كمؤسسات للتمويل الأصغر، يبدو أن هناك فهما محدودا جدا للمعاملات المضمونة من طرف أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، والإطار القانوني القائم لا يساعد على تطوير هذا النوع من التمويل . ومع ذلك، وفقا لبعض الممارسين مثل شركة العراق للكفالات المصرفية، فإن بعض المؤسسات المالية قد تكون على استعداد لاستخدام مختلف الأموال المنقولة كضمانات، شريطة أن يكون هناك إطار قانوني مناسب. الزبيدي، (حمزة (٢٠٠٣) ، الإدارة المالية المتقدمة).

ولا توجد لوائح محددة لاسترداد القروض التي يمكن أن تساعد البنوك والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية على تجنب النظام القضائي الطويل لتنفيذ عقود القروض.

كما أن القانون لا يمنع المنظمات غير الحكومية من تحويل أصول تملكها إلى شركة، فعلى سبيل المثال لا يوجد مانع قانوني من قيام منظمة غير حكومية ببيع محفظة قروضها مقابل أسهم في

عوارض الاهلية ، ومع من اكمل الخامسة عشر من العمر بأذن من وليه وترخيص من المحكمة.

"The Relationship Between Competition" (Schaeck J K & Cihák G F (2015))

وبالنسبة للشخص المعنوي فلم يضع المشرع العراقي له تعريفاً ، بل اورد تعداداً لما يعد شخصاً معنوياً في المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي ، وكذا فعل المشرع المصري في المادة ٥٢ من القانون المدني المصري ، اما المادة ٤٨ منه فبينت ان الشخص المعنوي يجب ان يكون متمتعاً بالحقوق وملتزم بالواجبات وله ذمة مالية مستقلة.

(Malik .M.S & Awais & Khursheed (2020) A Comprehensive Case of Pakistan's Private Banking Sector)

ثالثاً: أهمية متابعة القرض الممنوح:

أظهرت الكثير من نتائج الدراسات في العديد من دول العالم ان معظم الازمات المصرفية وخصوصاً المتعلقة بمخاطر الائتمان كانت نتيجة ضعف عمليات ادارة وضمان الائتمان وكذلك وجود ثغرات في عمليات المتابعة ، فضلاً عن وجود ضعف في الكوادر البشرية في بعض الاحيان ، كما ان عملية متابعة القرض تركز على عدة جهات منها المصرف مانح القرض والمقرض المستفيد من القرض ومشروع الزبون والظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون ومشروعه، فالمصرف يتم متابعته للتأكد من اتباعه الاجراءات السليمة لمنح القرض المصرفي، ويتم التأكد من ان المقرض يحسن استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي اقترضه من اجله، اما مشروع الزبون فيتم متابعته لكي يضمن المصرف ارباحه التي تعد الضمان الرئيسي في سبيل استرداد مبلغ القرض

التمويل الأصغر التي تعاني من مشكلات تتعلق بالحوكمة والاحتيال فتتحمل مخاطر أعلى (القروض المتعثرة لأكثر من 30 يوماً عن المعدل المتوسط والتي تم إبلاغ سوق ميكس بها وصلت إلى ما بين 3 % و 4 %؛ وأعلى من 20 % بالنسبة لبعض مؤسسات التمويل الأصغر)، لتبادل المعلومات بينما مؤسسات أخرى أعلنت نسب سداد جيدة أي أقل من 2% من القروض المتعثرة لأكثر من 30 يوماً 15 وعلى المستوى الكلي، تم تخفيض التكلفة التشغيلية بصورة كبيرة على مر السنوات، وهو ما يدل على وجود وفورات الحجم ومستويات ربحية إيجابية في الفترة من 2009 إلى 2013 وقد كان هناك اختلاف كبير في أداء مؤسسات التمويل الأصغر بغض النظر عن حجمها أو أصلها أو النطاق الجغرافي لعملها .كما تراوح مردود المحفظة ما بين 20 % و 40 % في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢ . (رشيد حمريط ٢٠٠١، سياسة الودائع والقروض).

اما بالنسبة لأهلية الشخص طالب القرض ، فإذا كان شخص طبيعي فأن المصرف يستطيع ابرام عقد القرض معه اذا كان كامل الاهلية حسب القواعد العامة ، والشخص الكامل الاهلية هو من اكمل الثامنة عشر من العمر ولم يعتريه عارض من عوارض الاهلية ، فالمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ نصت على سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة ، ولكن يرد على هذه من القانون المدني العراقي وهو للولي بترخيص / القاعدة استثناء وهو ما نصت عليه المادة ٩٨ من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشر مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ، ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً فالمصرف ان يبرم عقد القرض المصرفي مع من اكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يعتريه عارض من

ضوء ذلك نصت المادة ٣٩ من القانون الفرنسي رقم ٤٦ بشأن نشاط مؤسسات الائتمان والرقابة عليها الصادر في ٢٤ كانون الاول ١٩٨٤ المعدل على انه تقوم الامانة العامة للجنة المصرفية، بناءً على تعليمات اللجنة ، بإجراء عمليات تفتيش موقعية ومراقبة على المستندات.

النتائج والتوصيات

نستنتج من تلك الدراسة أنه في حين أن قطاع التمويل الأصغر في العراق قد ساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم الخدمات المالية للأفراد ذوي الدخل المنخفض التي لا تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، فهناك عدد من العقبات التي يجب مواجهتها من أجل توسيع نطاق الشمول المالي في العراق. الإطار القانوني الحالي مناسب لتنمية قطاع التمويل الأصغر العراقي إذا تم تفسير أحكام القانون وفقاً للممارسات الدولية.

كما تم توضيح الأنشطة المسموح بها والمحظورة في إطار قانون المنظمات غير الحكومية، تحديد الجهة الحكومية المناسبة من أجل التنظيم والإشراف على المنظمات غير الحكومية التي تعمل بموجب القانون العراقي، وضع مؤسسات التمويل كمؤسسات للتمويل الأصغر وإذا كان ذلك ممكناً صغر التابعة للمنظمات غير الحكومية تحت مسؤولية البنك المركزي العراقي. يمكن للبنك المركزي في هذه الحالة أن يفهم بشكل أوضح الروابط بين المؤسسات المالية المختلفة وأن يراقب تطبيق

وفوائده والمصاريف الأخرى ، ذلك انه من خلال المتابعة يتم التحقق من مدى تنفيذ سياسة المصرف للإقراض فيما يتعلق بالحجم الكلي للقروض الممنوحة وتوزيعها على الأنواع المختلفة ، والاطمئنان الى مدى تنفيذ الشروط الموضوعية لمنح القروض من حيث حدودها وحصول المصرف على الضمانات ومدى انتظام المقرض بالسداد ، والتعرف على العقوبات التي قد يتعرض لها المقرضين في الوقت المناسب بما يمكن المصرف من القيام بالإجراءات التي تحمي حقوقه. (بريكي نواره ٢٠٠٣، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار).

وفي ذلك نصت الفقرة سادساً من المادة ١٥ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم:

١. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون.
٢. محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون.
٣. برامج تسديد الدين والخطط الموضوعية من المصرف.
٤. رأي القسم المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون .

وهذا ما اكدت عليه المادة ٦٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بأنه على كل بنك التأكد من ان التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الاغراض والمجالات التي صدرت في الموافقة الائتمانية وان يتابع ذلك ، وفي

وتأسيس نظام شامل لتبادل المعلومات الائتمانية .وجود مكتب فعال للاستعلام الائتماني من شأنه أن يوفر للمؤسسات المالية وسائل غير مكلفة لتقييم الجدارة الائتمانية لكثير من المقترضين الجدد، تشجيع البنوك على التمويل الأصغر، وعلى الأخص استخدام البنوك للوكلاء (مثل الأفراد والمؤسسات).

اللوائح التحوطية وغير التحوطية على جميع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية.

كما تم توضيح الإجراءات القانونية لتحويل أصول المنظمات غير الحكومية التي تعمل كمؤسسات للتمويل الأصغر وتطوير والتعليمات والتوجيهات المناسبة بشأن عملية تحويل الأصول، وتعديل تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر مراجعة متطلبات رأس المال والقيود المفروضة على الإقتراض (المحدد حالياً عند % 300 من رأس المال) وعلى التبرعات المحلية والأجنبية

تم إجراء دراسة للطلب وذلك من أجل تقييم الطلب الحالي بين الفقراء والسكان ذوي الدخل المنخفض على العديد من الخدمات والتي تشمل الائتمان والإدخار والمدفوعات والتحويلات والتأمين وتبني قوانين حماية المستهلك، وتطبيق هذه القوانين على مقدمي الخدمات المالية.

المصادر

أولاً: المراجع العربية:

١. محمد المقبل (٢٠١٢): سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع المصرفي في الدول النامية.
٢. شهاب الدين، ابتسام، الحصة السوقية للتسهيلات المصرفية وأثرها على ربحية البنوك التجارية، دراسة اختبارية على البنوك التجارية للفترة من ٢٠١٠-٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.
٣. ابراهيم سليمان محمود، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف الخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، سوريا.
٤. عبادي، السعيد أحمد، تحليل أداء البنوك التجارية في العراق باستخدام نسب السيولة والأداء المالي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

٥. الغيطي، سعيد مصطفى، أثر السيولة المصرفية على الأداء المالي في البنوك التجارية المقيدة في البورصة المصرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الزقازيق.
٦. ناصر، عز الدين، المخاطر المالية وتأثيرها على الأداء المالي، مجلة العلوم الاقتصادية، الأردن، العدد ٢٥.
٧. سعيد، عبدالسلام لفته و أحمد على، دور الكفاءة في الأداء المصرفي : بحث تطبيقي على عينة من المصارف العراقية الخاصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، م 22 ، ع 93 ، 2016 .
٨. عبدالحاميد عبدالمطلب، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٩. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية الكتب للطباعة، العراق، ١٩٩٥.
١٠. الزبيدي، حمزة، الإدارة المالية المتقدمة، دار الورق للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
١١. رشيد حمريط، سياسة الودائع والقروض، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر، ٢٠٠١.
١٢. بريكي نواره، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، رسالة ماجستير علوم تجارية، جامعة المسيلة، ٢٠٠٣.
١٣. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية للنشر، مصر ١٩٨٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Schaeck J K & Cihák G F (2015)" The Relationship Between Competition, Efficiency And Stability In Banks" Business And Management Invention Issn (Online): 2319 – 8028, Issn (Print): 2319 – 801x.
2. Malik .M.S & Awais & Khursheed (2020) " Impact of Liquidity on Profitability: A Comprehensive Case of Pakistan's Private Banking Sector "International Journal of Economics and Finance.
3. Kumar, Sunil, and Rachita Gulati, Deregulation and efficiency of Indian banks, Springer, 2014.
4. Hassan, Kabir and Benito Sanchez, Efficiency Analysis of Microfinance Institutions in Developing Countries, Networks Financial Institute, WP, No.12, 2009.
5. Hasan, Zobaer, Anton Abdulbasah, Adli Mustafa and Azizul Baten, A Cobb Douglas stochastic frontier model on measuring domestic bank efficiency in Malaysia, PLOS one, Vol.7, No 8, 2012.

Abstract

We conclude from this study that the risks of bank loans are the likelihood that borrowers will fail to repay the amounts of the loans, their interest, and all other agreed-upon expenses to the lending bank, resulting in some legal consequences such as losing part of its capital in addition to the additional costs of monitoring these loans, which could lead to bankruptcy.

The management of these risks encompasses all the processes and procedures before or after the realization of bank loan risks, which are carried out by the relevant authority in the bank to avoid or minimize the losses caused by these risks. The bank is also obligated to avoid loan risks before granting a loan by conducting due diligence on the customer. After the loan is granted, it is required to monitor the granted loan and manage its risks if they materialize. There are many risk mitigation measures, including guarantees provided by the customer, capital adequacy standards, cash reserves, and restrictions imposed by the central bank or financial institution, as well as diversification and participation. There are also means to transfer risks when they occur from the lending bank to a third party, such as loan insurance, securitization, and financial derivatives.

We also do not find the application of financial derivatives contracts or loan securitization in Iraqi banks as means to mitigate the risks of bank loans, because these modern tools require a stable financial and commercial environment, economic stability, and regulations that are compatible with their nature, in addition to legislative stability.

المستخلص

نستنتج من تلك الدراسة ان مخاطر القروض المصرفية هي احتمالية عدم قيام المقترضين بتسديد مبالغ القروض وفوائدها وجميع المصاريف الاخرى المنققة عليها الى المصرف المقرض مترتباً على ذلك بعض الاثار القانونية كخسارة جزء من رأس ماله بالإضافة الى المصاريف الاضافية لمتابعة هذه القروض وقد تؤدي الى إفلاسه، كما ان ادارة هذه المخاطر هي جميع العمليات والإجراءات السابقة او اللاحقة لتحقيق مخاطر القروض المصرفية، والتي تقوم بها الجهة المختصة في المصرف لتجنب او الحد من الخسائر التي تسببها هذه المخاطر كما يترتب على عائق المصرف لتجنب مخاطر القرض قبل منحه واجب الاستعلام عن الزبون، اما بعد منح القرض فيقع عليه واجب متابعة القرض الممنوح وإدارة مخاطره ان تحققت، وهناك الكثير من الوسائل المخففة من المخاطر من بينها الضمانات المقدمة من قبل الزبون ومعيار كفاية رأس المال والاحتياطي النقدي والقيود المفروضة من قبل البنك المركزي او المصرف والتنوع والمشاركة ، وتوجد وسائل لتحويل مخاطر عند حدوثها من المصرف المقرض الى طرف ثالث، وهي التأمين على القروض وتسنيدها والمشتقات المالية.

كما لا نجد تطبيق لعقود المشتقات المالية او لتسديد القروض في المصارف العراقية بوصفها وسائل مخففة من مخاطر القروض المصرفية ، وذلك لان هذه الوسائل الحديثة تحتاج الى وسط مالي وتجاري مستقر، واستقرار اقتصادي وتشريعات متلائمة مع طبيعتها، بالإضافة الى الثبات التشريعي